ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مبدأ المشروعية في القانون الإداري: دراسة في الضمانات القضائية وتحديات الفعالية

الباحث : بن الرابح عبد القادر

طالب باحث بسلك الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق

ملخص الموضوع:

يتناول هذا الموضوع مبدأ المشروعية في القانون الإداري باعتباره الركيزة الأساسية التي تفرض خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن بين السلطة العامة والمصلحة الخاصة. ويركز على إبراز دور الضمانات القضائية، خاصة من خلال القضاء الإداري في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة عبر دعوى الإلغاء والتعويض، كوسيلتين فعالتين للحد من الانحرافات التي يمكن أن تقع فيها الإدارة .

كما يناقش الموضوع أبرز التحديات التي تعيق فعالية هذه الضمانات القضائية، كبطء المساطر القضائية، وتعقيد الإجراءات الإدارية في بعض الأحيان، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة . ويخلص إلى ضرورة إصلاح وتطوير آليات الرقابة القضائية وتعزيز فعاليتها، بما يواكب تطور دور الإدارة ويكرس حماية حقيقية للحقوق والحريات في إطار دولة القانون .

THE PRINCIPAL OF LIGALITY IN ADMINISTRATIVE LAW :A STUDY OF JUDICIAL GUARANTEES AND THE CHALLENGES OF EFFECTIVENESS

BENRABAH ABDELKADER

RESEARCH STUDENT AT THE FACULTY OF LEGAL, ECONOMIC, ANS SOCIAL SCIENCES AIN CHOCK CASABLANCA

Abstract

THIS topic examines the principale of legality in administrative law as the fondamental cornerstone that requires the administration to comply with the law in all its actions and decisions, thereby ensuring the protection of individual rights and freedoms and maintaining a balance between public authority and private interests. it also highlights the role of judicial guarantees, particularly through administrative courts, in supervising the legality of administrative acts by means of annulment actions and compensation claims, which constitute effective mechanisms for limiting abuses and irregularities that may be committed by the administration.

FURTHERMORE, the topic discusses the major challenges that hinder the effectiveness of these judicial guarantees, including the slowness of judicial procedures, the complexity of administrative processes in certain cases, and the difficulties associated with enforcing judicial decisions issued against the administration. it ultimately emphasizes the necessity of reforming and developing judicial review mechanisms and strengthening their effectiveness in a manner that keeps pace with the evolving role of the administration and ensures genuine protection of rights and freedoms within the framework of the rule of law.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

تشكل الإدارة العمومية أداة أساسية لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق المصلحة العامة،غير أن ممارستها لسلطاتها يجب أن تتم في احترام القواعد القانونية التي تنظم نشاطها. ومن هنا يبرز مبدأ المشروعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الإداري، والذي يقضي بخضوع الإدارة في جميع تصرفاتها وأعمالها للقانون، سواء تعلق الأمر بالقواعد الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها لإدارة وبين حماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو تجاوز محتمل في استعمال السلطة.

وفي هذا السياق، يضطلع القضاء الإداري بدور محوري في ضمن احترام مبدأ المشروعية من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة والتأكد من مطابقتها للقانون، وذلك عبر مجموعة من الآليات القضائية التي تمكن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية الغير المشروعة والمطالبة بإلغائها أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. وقد ساهم تطور القضاء الإداري واجتهاداته في تكريس هذا المبدأ وتعزيز الحقوق والحريات، مما جعله يشكل أحد المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون .

غير أن فعالية مبدأ المشروعية، في الواقع العملي لا تخلو من مجموعة من التحديات والاكراهات، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي، حيث قد تعترض تطبيقه صعوبات تتعلق ببطء المساطر القضائية أو إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، فضلا عن بعض الاعتبارات المرتبطة بالعمل الإداري ومتطلبات تحقيق المصلحة العامة

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية مبدأ المشروعية في القانون الإداري، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه دولة القانون، حيث يضمن خضوع الإدارة لكافة القواعد القانونية وعدم خروجها عن حدود السلطة المخولة لها، مما يسهم في حقوق الأفراد وحرياتهم من أي انحراف في استعمال السلطة.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء الإداري في تكريس هذا المبدأ عبر رقابته على أعمال الإدارة من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وهو ما يعزز الثقة في المؤسسات ويحقق التوازن بين السلطة والحرية. وتزداد أهمية الدراسة في ظل التحولات الحديثة التي تعرفها الإدارة وتوسع تدخلها في مختلف المجالات، الأمر الذي يفرض ضرورة تطوير الضمانات القضائية لضمان فعاليتها في مواجهة التحديات العملية، مثل بطء الإجراءات وصعوبة تنفيذ الأحكام، بما يكرس حمية فعلية للحقوق ويضمن حسن سير المرافق العامة .

الإشكالية:

انطلاقا من مقدمة الموضوع ، تبرز أهمية دراسة مبدأ المشروعية في القانون الإداري من خلال الوقوف على الضمانات القضائية التي تكفل احترامه، وكذا تحليل التحديات التي قد تحد من فعاليته في الواقع العملي. **وعليه يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية: إلى أي حد تسهم الضمانات القضائية التي يقرها القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمان خضوع الإدارة للقانون ، وما هي أبرز التحديات والاكراهات التي قد تحد من فعالية هذه الضمانات في الو اقع العملي.** وعلى هذه الإشكالية تتكون مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي :

ما المقصود بمبدأ المشروعية في القانون الإداري، وما هي أهميته في تنظيم علاقة الإدارة بالأفراد

ما هي الآليات والضمانات القضائية التي يعتمدها القضاء الإداري لحماية مبدأ المشروعية ومراقبة أعمال الإدارة

ما هي أبرز الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

ما هي السبل الكفيلة بتعزيز فعالية مبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للأحكام القضائية.

الفرضيات :

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفرضية الأولى: يسهم القضاء الإداري من خلال آليات الرقابة القضائية، خاصة دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة في تكريس مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون.

الفرضية الثانية: رغم توفر ضمانات قضائية متعددة لحماية مبدأ المشروعية ، فان فعاليتها تبقى محدود وبنا ة في بعض الأحيان بسبب مجموعة من الاكراهات القانونية والمؤسساتية .

الفرضية التالتة: إن تعزيز فعالية مبدأ المشروعية يظل رهينا بتطوير آليات الرقابة القضائية وتقوية ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

الفرضية الر ابعة : إن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرفق العام يشكل أحد التحديات الأساسية التي تواجه تطبيق مبدأ المشروعية في العمل الإداري.

المناهج المعتمدة:

في دراسة هذا الموضوع ، يمكن اعتماد مزيج من المناهج العلمية المتكاملة التي تتيح الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه النظرية والتطبيقية. فالمنهج الوصفي يعد مدخلا أساسيا لتأصيل مفهوم مبدأ المشروعية وبيان أهميته. ويأتي بعده المنهج التحليلي الذي يركز على تفكيك النصوص القانونية والاجتهادات القضائية خاصة ما يتعلق باليات الرقابة القضائية مثل دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، وذلك للكشف عن كيفية تجسيد مبدأ المشروعية في الواقع العملي .

كما يكتسي المنهج المقارن أهمية خاصة من خلال إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين الأنظمة القانونية المختلفة وهو ما يساعد على تقييم فعالية الضمانات القضائية. ولا يكتمل البحث دون اعتماد المنهج النقدي، الذي يهدف إلى تقييم مدى نجاعة هذه الضمانات في مواجهة التحديات العملية مثل صعوبة تنفيذ الأحكام وبطء الإجراءات واتساع السلطة التقديرية للإ

وللإجابة عن إشكالية الموضوع، سيتم اعتماد التصميم التالي:

المطلب الأول: الضمانات القضائية لحماية مبدأ المشروعية في القانون الإداري:

الفقرة الأولى: دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية

الفقرة الثانية: الوسائل القانونية لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة

المطلب الثاني : تحديات فعالية مبدأ المشروعية في العمل الإداري

الفقرة الأولى : الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية

الفقرة الثانية : آفاق تعزيز فعالية مبدأ المشروعية في القانون الإداري

المطلب الأول: الضمانات القضائية لحماية مبدأ المشروعية في القانون الإداري

يقصد بمبدأ المشروعية في معناه العام سيادة حكم القانون، ولا يقصد القانون بمعناه الضيق أي القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب ، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم للدولة[3419] .وتتجلى أهميته في تنظيم علاقة الإدارة بالأفراد في كونه الإطار القانوني الذي يضبط توازن هذه العلاقة ويمنع تحول السلطة الإدارية إلى أداة هيمنة. فخضوع الإدارة للقانون يجعل جميع تصرفاتها سواء كانت قرارات أو أعمال مادية مقيدة بقواعد قانونية مسبقة ، وهو ما يوفر للأفراد ضمانة أساسية تتمثل في حماية حقوقهم وحرياتهم من أي تجاوز . ومن جهة أخرى يعد هذا المبدأ وسيلة لتحقيق التوازن بين المصلحة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ، والمصلحة الخاصة للأفراد ، بحيث لم يتم تغليب إحداهما على الأخرى بشكل مطلق.

[3419] عمر محمد الشويكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، 2000، ص 17

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما يعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، اذ يفرض خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاها، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وصون الحريات العامة. غير أن هذا المبدأ لا يكتسب فعاليته إلا بوجود آليات عملية تكفل احترامه، وفي مقدمتها الضمانات القضائية التي تضطلع بدور محوري في مراقبة أعمال الإدارة وتقويم انحرافاتها.فالقضاء الإداري يؤدي دورا جوهريا في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك عن طريق إلزام السلطة الإدارية باحترام مبدأ المشروعية في جميع تصرفاتها[3420].

وفي هذا السياق، يشكل القضاء الإداري الحارس الطبيعي لمبدأ المشروعية من خلال ما يمارسه من رقابة على تصرفات الإدارة، سواء عبر إلغاء القرارات المشروعة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. كما أن هذه الرقابة لا تتحقق إلا بوجود وسائل قانونية تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء وتفعيل هذه الحماية.

وعليه سيتم التطرق إلى دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في الفقرة الأولى، تم إبراز الوسائل القانونية لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية:

يضطلع القضاء الإداري بدور أساسي في تكريس مبدأ المشروعية، باعتباره الجهة المختصة بمراقبة مدى احترام الإدارة للقانون. فهو لا يكتفي بتطبيق النصوص القانونية، بل يساهم أيضا في تطوير قواعد القانون الإداري من خلال اجتهاداته القضائية. والقضاء الإداري بدوره الإنشائي للقاعدة القانونية وتطبيقها على الواقعة العارضة حسبما تقتضيه المصلحة لا سيما عند عدم وجود نص قانوني، يساهم في تحقيق احتياجات المرافق العامة وحسن تسييرها ويضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعي[3421] .

وتتجلى أهمية هذا الدور بشكل واضح من خلال دعوى الإلغاء، التي تعد من أبرز آليات حماية المشروعية، حيث يتمكن القاضي الإداري من إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة إذا ثبتت مخالفتها للقانون ، سواء بسبب عيب في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية أو التعليل. وبذلك يشكل القضاء الإداري رقيبا فعليا على أعمال الإدارة، يحد من تعسفها ويلزمها باحترام القواعد القانونية.

كما يعتمد دور القضاء الإداري إلى دعوى القضاء الشامل، التي تخول صلاحيات أوسع، لا تقتصر على الإلغاء، بل تشمل أيضا تعديل القرارات الإدارية والحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة أخطاء الإدارة. وهو ما يعزز من حماية حماية الحقوق ويجسد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة .

ومن جهة أخرى، ساهم الاجتهاد القضائي في توسيع نطاق مبدأ المشروعية من خلال إخضاع حتى الأعمال التي كانت تعتبر في السابق بمنأى عن الرقابة كأعمال السيادة لرقابة محدودة، مما يعكس تطور ملحوظ ومهم نحو تكريس دولة الحق والقانون. كما أن القضاء الإداري يلعب دورا وقائيا من خلال إرساء مبادئ قانونية توجه عمل الإدارة وتدفعها إلى احترام المشروعية تفاديا للمساءلة القضائية.

وعليه فان القضاء الإداري لا يعد مجرد جهاز للفصل في النزاعات، بل يشكل أداة فعالة لضبط عمل الإدارة وضمان خضوعها للقانون.فهو ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة، لما تتميز به هذه الأخيرة من امتيازات تتجسد في سلطة اتخاذ القرارات الملزمة ، والتي تكون في بعض الأحيان غير مشروعة أو مخالفة للقانون ، مما ينتج عنه مساسا بالأمن الحقوقي للأفراد[3422].

[3420] سفيان الكناني : مبدأ المشروعية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019.2020، ص: 05

[3421] حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، الطبعة الثانية، ماي 2019، ص 27

[3422] علاء الدين تكتري وهشام ب الشريفي : التوجهات الحديثة للاجتهاد القضائي وأثرها على الأمن الحقوقي ، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسة والاقتصاد والمجتمع ، مؤلف جماعي: "المنازعات الحديثة على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي"، مطبعة الأمنية ، العدد المزدوج 12.11، يونيو، يوليوز 2025 ، ص 281 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وتبرز الاجتهادات القضائية المغربية الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء الإداري في تكريس مبدأ المشروعية ، من خلال بسط رقابته على مختلف عناصر القرار الإداري وعم الاكتفاء بمراقبة شكلياته فقط . فقط أكدت المحكمة الإدارية بالرباط في أحد الأحكام الصادرة عنها سنة 20123423 . أن دعوى الإلغاء تعد آلية أساسية لضمان خضوع الإدارة للقانون، بما يعكس مكانة القضاء الإداري كحارس للمشروعية .كما وسعت نفس المحكمة من نطاق هذه الرقابة في حكمها عدد 3123 الصادر بتاريخ 06.09.2012، في الملف رقم 485.05.2011 ، حين أقرت ضرورة قيام القرار الإداري على سبب صحيح ومشروع ، مع إخضاعه لرقابة القاضي من حيث صحة الوقائع ، خاصة في المجال التأديبي .وفي الاتجاه ذاته كرس حكمها الصادر في نفس السنة.3424 حق الأفراد في الطعن في القرارات الإدارية الغير المشروعة، بما يعزز حماية الحقوق والحريات .

وعلى مستوى قضاء النقض، جاء قرار الغرفة الإداري بمحكمة النقض محكمة النقض الصادر سنة 20153425 ليؤكد دوره في توحيد تطبيق القانون وضمان احترام مبدأ المشروعية على مستوى الاجتهاد القضائي. وهكذا يتضح أن القضاء الإداري المغربي قد ساهم بشكل فعال في ترسيخ مبدأ المشروعية، عبر توسيع نطاق رقابته وتعزيز ضمانات حماية الأفراد في مواجهة الإدارة.

الفقرة الثانية: الوسائل القانونية لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة:

إذا كان القضاء الإداري يعد الضامن الأساسي لمبدأ المشروعية ، فان فعالية هذا الدور تظل رهينة بتوفر وسائل قانونية تكمن الأفراد من تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة . وتتنوع هذه الوسائل بين آليات قضائية وأخرى شبه قضائية، تشكل في مجموعها منظومة متكاملة لحماية الحقوق .

وتأتي في مقدمة هذه الوسائل ، دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، التي تعد الوسيلة الأكثر فعالية في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية ، حيث تتيح لكل ذي مصلحة الطعن في قرر إداري غير مشروع أمام القضاء الإداري.والاجتهادات القضائية بخصوص هذه الدعوى كثيرة ومتنوعة ومنها على سبيل المثال حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار لبيضاء سنة 2019 3426 والذي قضت فيه بإلغاء قرار إداري لعدم احترامه مبدأ التعليل ، معتبرة أن الإدارة ملزمة ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار الإداري ، خاصة إذا كان له أثر سلبي على وضعية الأفراد ، ويتضح من هذه الحكم أن التعليل يعد شرط جوهري في مشروعية القرار الإداري وغيابه يؤدي إلى الإلغاء .

كما تعد دعوى التعويض وسيلة ممكنة، تمكن المتضرر من الخصوص على جبر الضرر الناتج عن تصرفات الإدارة الغير المشروعة. وفي هذا الصدد يعد حكم بلانكو3427 من أهم الأحكام المؤسسة في القانون الإداري، حيث كرس لأول مرة مبدأ مسؤولية الإدارة عن أفعالها، وأقر حق الأفراد في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المرفق العام ، كما أبرز هذا الاجتهاد القضائي أن دعوى التعويض ليست مجرد وسيلة لجبر الضرر، بل هي أداة أساسية لإخضاع الإدارة للقانون، مما يعزز من فعالية مبدأ المشروعية ويمنح الأفراد حمية قضائية حقيقية في مواجهة نشاط الإدارة .كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضيANGUET

3423 حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 4491، الصادر بتاريخ 2012.12.05.ملف إداري عدد: 2012.05.92

3424 حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 43، الصادر بتاريخ 2012.03.22،ملف إداري عدد 2012.05.06

3425 حكم الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 04 ، الصادر بتاريخ 08.01.2015 ، ملف إداري عدد 2013.02.04.2166

3426 حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2354 بتاريخ 2019.08.17، ملف إداري عدد 2018.7110.342

3427 تتمحور وقائع قضية بلانكو التي تعود لتاريخ 08 فبراير 1873 حول طفلة تعرضت لإصابة بسبب عربة تابعة لمصنع التبغ كمرفق عام، حيث أثير النزاع حول الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق. فقضت المحكمة بأن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرافق العامة لا تخضع لقواعد القانون المدني، بل لقواعد خاصة يحددها القضاء الإداري ، تراعي خصوصية النشاط الإداري ومتطلبات المصلحة العامة .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أن الضرر ناتج عن خطأين مجتمعين : خطأ شخصي وخطأ مرفقي، مما يتيح للمتضرر مطالبة الإدارة بالتعويض وتوسيع نطاق مسؤولية الإدارة .[3428]

إلى جانب ذلك برزت آليات حديثة تهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة القضائية من قبيل الاستعجال الإداري، الذي يسمح باتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي قد تلحق ضررا يصعب تداركه، وهو ما يعزز الطابع الوقائي للرقابة. والاجتهادات القضائية المغربية في مجال الاستعجال الداري تبرز بشكل جلي الدور المتنامي لهذه النوع من القضاء في تعزيز فعالية الرقابة على أعمال الإدارة من خلال توفير حماية قضائية سريعة وناجعة . فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط في أمر استعجال عدد 67 بتاريخ 2017.02.15 في ملف إداري رقم 66.7101.2017 ، بإيقاف تنفيذ قرار إداري لكون تنفيذه من شأنه احداث ضرر يصعب تداركه، معتبرة في هذا الصدد أن عنصر الاستعجال يتحقق متى كان هناك تهديد جدي لحق مشروع، وهو ما يعكس البعد الوقائي لهذا القضاء . كما أكدت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في أمر استعجالي بتاريخ 20.03.2018[3429]، اختصاص قاضي المستعجلات باتخاذ تدابير تحفظية في مواجهة الإدارة، متى تبت وجود اعتداء مادي أو خطر حال، بما يعزز حماية الحقوق خارج المساطر العادية التي تتسم في بعض الأحيان ببطئها.

وفي نفس الاتجاه كرست محكمة النقض الغرفة الإدارية في قرار لها صادر بتاريخ 2018.07.05[3430]، مبدأ تدخل القضاء الاستعجالي لوقف الاعتداء المادي الذي يشكل خرقا جسيما لمبدأ المشروعية، مؤكدة أن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى حماية الحقوق بشكل فوري دون المساس بأصل النزاع. وفي أمر استعجالي لها صادر بتاريخ 2019.01.10[3431]،أقرت أحد المحاكم الإدارية المغربية إمكانية توجيه أوامر للإدارة باتخاذ إجراءات إيجابية لرفع الضرر، مما يعكس تطورا نوعيا في وظيفة القضاء الاستعجالي. وهكذا يتبين أن هذه الاجتهادات قد ساهمت في ترسيخ قضاء استعجالي فعال، يعزز مبدأ المشروعية من خلال رقابة آنية وسريعة على تصرفات الإدارة، ويكفل حماية حقيقية لحقوق الأفراد في مواجهة أخطار التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية .

كما تلعب مساطر الطعن الإداري أو ما يسمى بالتظلمات الإدارية،دورا مهما في تمكين الإدارة من مراجعة قراراتها قبل اللجوء إلى القضاء، مما يساهم في تخفيف العبء على المحاكم وتسوية النزاعات بشكل ودي. غير أن فعالية هذه الوسائل تظل مرتبطة بمدى وعي الأفراد بحقوقهم وبمدى بساطة الإجراءات وسرعة البت في القضايا. والتظلم الإداري هو آلية من الآليات القانونية البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وحماية الأفراد في مواجهة الإدارة بغير الطعن القضائي، وهو نظام قائم بذاته في التشريع المغربي، كما أنه عبارة عن شكوى موجهة إلى الإدارة بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بين المواطن والإدارة نتيجة لقرار إداري اتخذته هذه الأخير[3432].

هذا ومن منظور مقارن ، تتفق مختلف الأنظمة القانونية على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للطعن في أعمال الإدارة، على اعتبار أن الرقابة القضائية ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات . غير أن الاختلاف يمكن في طبيعة هذه الرقابة وحدودها، ففي النظام الفرنسي مثلا ، الذي يقوم على ازدواجية القضاء تحت إشراف مجلس الدولة الفرنسي ، تتسم الضمانات القضائية بطابع تخصصي ومرونة كبيرة ، حيت طور القضاء الإداري وسائل فعالة كدعوى الإلغاء ونظريات مبتكرة تمكنه من توسيع نطاق

[3428] حيثيات هذه القضية التي تعود لتاريخ 03 فبراير 1911، تتجلى في تعرض أحد المرتفقين لضرر داخل مكتب بريد نتيجة سوء تنظيم المرفق " إغلاق غير قانوني " واعتداء من أحد الموظفين.

[3429] أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 215، بتاريخ 2018.03.20، ملف إداري عدد 2018.7101.180

[3430] قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 283 صادر بتاريخ 2018.07.05 ، ملف إداري عدد رقم 2017.04.1523

[3431] أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 34 بتاريخ 2019.01.10، ملف إداري عدد 2019.7101.09

[3432] عبد الحق فيكري الكوش: التظلم الإداري في القانون العام المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، دراسة مقارنة،جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2017.2018 ، ص 13

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الحماية. في المقابل يعتمد النظام الأنجلوسكسوني على وحدة القضاء ، حيت تمارس المحاكم العادية رقابة عبر آلية المراجعة القضائية ، وهي رقابة غالبا ما تكون أكتر تحفظا خاصة فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة .

ويطرح واقع الممارسة عدة تحديات تحد من فعالية هذه الوسائل ، من قبيل بطء المساطر القضائية وتعقيد الإجراءات وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة مما قد يفرغ الرقابة القضائية من مضمونها العملي .

وعليه فان تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة لا يتوقف فقط على وجود وسال قانونية ن بل يتطلب أيضا توفير شروط النجاعة بما يضمن تحقيق حماية حقيقية لمبدأ المشروعية .

يتضح إذن من خلال هذا المطلب أن الضمانات القضائية تشكل ركيزة أساسية في تكريس مبدأ المشروعية، غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى تطوير آليات الرقابة وتبسيط مساطرها، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير الإدارة

المطلب الثاني : تحديات فعالية مبدأ المشروعية في العمل الإداري :

رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها الضمانات القضائية في تكريس مبدأ المشروعية، فان الواقع العملي يكشف عن مجموعة من التحديات التي تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة لهذه الرقابة ، فوجود قواعد قانونية واليات قضائية لا يعني بالضرورة تحقيق حماية حقيقية ما لم تواكبها شروط مؤسساتية وإجرائية تضمن حسن تفعيلها.

وفي هذا السياق، تبرز عدة اكراهات ذات طابع قانوني ومؤسساتي تحد من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتفرغ مبدأ المشروعية من مضمونها العملي في بعض الحالات. وفي المقابل، يتطلب تطوير هذا المبدأ بعتماد إصلاحات شاملة تروم تعزيز فعاليته وتجاوز مختلف الاختلالات .

وعليه سيتم التطرق إلى الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية في الفقرة الأولى تم استشراف آفاق تعزيز فعالية مبدأ المشروعية في القانون الإداري في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : الاكراهات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية:

على الرغم من التطور الذي عرفه القضاء الإداري، فان فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا تزال تواجه عدة اكراهات تحد من نجاعتها وتؤثر على قدرتها في تكريس مبدأ المشروعية .

فعلى المستوى القانوني، تبرز مجموعة من القيود المرتبطة بشروط قبول الدعوى، كاشتراط الصفة والمصلحة واحترام أجال الطعن، وهي شروط وان كانت ضرورية لضبط العمل القضائي، إلا أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى عوائق شكلية تحول دون ولوج الأفراد إلى القضاء الإداري. كما أن تعقيد المساطر وطولها يحد من فعالية الحماية القضائية، خاصة في القضايا التي تتطلب تدخلا سريعا.

أما على المستوى المؤسساتي، فيلاحظ بطء البث في القضايا الإدارية حيت يشكل أحد أبرز الإشكالات ، حيت قد يستغرق الفصل في النزاعات مدة طويلة ، مما يفقد الأحكام القضائية جدواها العملية.فطول أمد التقاضي يؤدي إلى إضعاف جدوى الرقابة القضائية، بحيث قد يحصل الأفراد على حكم لصالحهم بعد فوات الأمان، مما يفرغ مبدأ المشروعية من محتواه العملي ويجعله أقرب إلى حمية نظرية منه إلى ضمانة فعلية .

كما أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة تظل من أبرز التحديات، إذ غالبا تواجه صعوبات على أرض الواقع، سواء بسبب تماطل الإدارة أو غياب آليات زجرية فعالة لإجبارها على تنفيذ الأحكام. ولهذه الأسباب تتخطى الإدارة عن التنفيذ، الشيء الذي قد يترتب عنه أن يضل الحكم بدون أثر ولا يستطيع منه تحقيق اتاره الايجابية ، وبالتالي يقع الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام تحمل الأعباء العامة[3433]. ويكشف التحليل النقدي عن محدودية فعالية الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة ، خاصة في ظل الصعوبات المرتبطة بتنفيذها ، حيت تتأخر الإدارة في التنفيذ أو تتحايل عليه بوسائل مختلفة وهو ما يطرح إشكالا حقيقيا

3433 حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق ، ص 88 .

حول مدى احترامها لمبدأ سيادة القانون. ولا يقل عن ذلك أهمية اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تمنحها هامشا واسعا في اتخاذ القرار، الأمر الذي يحد من كثافة الرقابة القضائية، خاصة عندما يكتفي القاضي بمراقبة المشروعية دون الملائمة.

إضافة إلى ذلك يطرح محدودية الموارد البشرية والمادية للقضاء الإداري إشكالا حقيقيا، حيث يؤدي الضغط الكبير على المحاكم إلى تراجع جودة الفصل في النزاعات. كما أن استمرار بعض المجالات خارج نطاق الرقابة القضائية الكاملة أو خضوعها لرقابة محدودة يحد من شمولية مبدأ المشروعية.

وعليه فان هذه الاكراهات تكشف أن فعالية الرقابة القضائية لا تتوقف فقط على وجودها، بل على مدى قدرتها على تجاوز القيود القانونية وتحقيق النجاعة العملية في حماية الحقوق. كما أن التحدي الحقيقي لا يكمن في غياب مبدأ المشروعية، بل في محدودية فعاليته العملية، وهو ما يستدعي التفكير في إصلاحات عميقة سواء على مستوى تبسيط الإجراءات أو تعزيز تنفيذ الأحكام، أو توسيع نطاق الرقابة القضائية ، بما يضمن انتقال هذا المبدأ من مجرد قاعدة قانونية إلى آلية فعالة لحماية الحقوق والحريات .

الفقرة الثانية : آفاق تعزيز فعالية مبدأ المشروعية في القانون الإداري:

أمام مختلف الاكراهات التي تحد من فعالية مبدأ المشروعية تبرز الحاجة إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الكفيلة بتعزيز دور وضمان تطبيقه بشكل أكثر نجاعة .

فمن الناحية القانونية، يقتضي الأمر تبسيط المساطر القضائية وتخفيف الشروط الشكلية لولوج القضاء، بما يضمن توسيع نطاق الحماية القضائية وتمكين الأفراد من حقوقهم بسهولة. كما أن تعزيز دور القضاء الاستعجالي الإداري يشكل خطوة مهمة لضمان تدخل سريع وفعال في الحالات التي تتطلب حماية فورية. فالقضاء الإداري الاستعجالي قضاء متميز عن القضاء العادي لكونه يتولى الفصل في الأمور المستعجلة ذات الطبيعة الوقتية، والتي ليس لها مساس بجوهر النزاع[3434] .

ومن الناحية المؤسساتية، يتطلب الأمر تقوية الإمكانات البشرية والمادية للقضاء الإداري، وتحديث بنياته بما يسمح بتسريع وتيرة البت في القضايا وتحسين جودة الأحكام . كما أن إرساء آليات فعالة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، كفرض غرامات تهديدية من شأنه أن يعزز هيبة القضاء ويضمن احترام قراراته.

إضافة إلى ذلك، يظل تعزيز استقلالية القضاء الإداري وتطوير كفاءاته من العوامل الأساسية لترسيخ مبدأ المشروعية إلى جانب نشر الوعي القانوني لدى المواطنين، بما يمكنهم من استعمال الآليات المتاحة للدفاع عن حقوقهم.

كما أن الانفتاح على التجارب المقارنة، خاصة النموذج الفرنسي يبرز أهمية تطوير الرقابة القضائية لتصبح أكثر مرونة وفعالية سواء من خلال توسيع صلاحيات القاضي الإداري أو تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وهو ما يمكن أن يشكل مصدر الهام لتحديث النظام القانوني .

وأخيرا فان تعزيز مبدأ المشروعية لا يقتصر على القضاء وحده فقط، بل يتطلب ترسيخ ثقافة قانونية داخل الإدارة نفسها ، تقوم على احترام القانون وتفادي المنازعات ن مما يخفف العبء على القضاء ويعزز النجاعة العامة.

من خلال هذا المطلب، يمكن القول أن التحدي الحقيقي لمبدأ المشروعية لا يكمن في إقراره، بل في ضمان فعاليته العملية، وهو ما يقتضي إصلاحا متكاملا يجمع بين تطوير النصوص القانونية وتعزيز الأداء القضائي وترسيخ ثقافة احترام القانون داخل الإدارة.

خاتمة:

في الختام، يتبين أن مبدأ المشروعية في القانون الإداري يشكل حجر الزاوية في بناء القانون الإداري، إذ يضمن خضوع الإدارة للقانون ويحد من تعسفها، بما يكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد أظهرت الضمانات القضائية وعلى رأسها رقابة القضاء

[3434] نجيب جيري: القضاء الاستعجالي الإداري وإشكالاته: رصد لضوابط المسطرة ونظر في خصوصية الدعوى الاستعجالية الإدارية، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسية والاقتصاد والمجتمع، مؤلف جماعي : "المنازعات الإدارية على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي، مطبعة الأمنية الرباط" ، العدد المزدوج 12.11، يونيو، يوليوز 2025، ص 219 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الإداري من خلال اجتهاداته القضائية دورا محوريا في تكريس هذا المبدأ من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عن الأضرار ، مما يعزز الثقة في دولة القانون والمؤسسات .

غير أن فعالية مبدأ المشروعية لا تخلو من تحديات، تتجلى أساسا في بطء الإجراءات القضائية ، وصعوبة الولوج إلى القضاء في بعض الحالات ، فضلا عن تعقيد المنازعات الإدارية ، كما أن اتساع السلطة التقديرية للإدارة يطرح إشكاليات تتعلق بحدود الرقابة القضائية ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان حسن سير المرافق العمومية .

وعليه، فان تعزيز فعالية مبدأ المشروعية يقتضي تطوير آليات الرقابة القضائية، وتبسيط المساطر القضائية، وتكريس اجتهاد قضائي أكثر جرأة ومرونة، إلى جانب دعم مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية داخل الإدارة. فالمشروعية ليست مجرد قاعدة قانونية جامدة، بل هي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الإدارية وضمان التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد في إطار دولة الحق والقانون.

كما أن هذه الدراسة تفضي إلى جملة من النتائج والتوصيات المتكاملة ، إذ يتضح أن هذا المبدأ يشمل الأساس لضبط عمل الإدارة وضمان خضوعها للقانون ، وأن القضاء الإداري يضطلع بدور محوري في حمايته خصوصا عبر آليتي الإلغاء والتعويض ، غير أن فعالية هذا الضمانات تظل نسبية بسبب اكراهات عملية تتمثل في بطء المساطر وتعقيد الإجراءات ، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية .

كم تظهر الدراسة أن تطور وظائف الدولة وتزايد تدخلها في مختلف المجالات يفرضان تحديات جديدة أمام تكريس المشروعية بشكل فعال. وانطلاقا من ذلت توصي هذه الدراسة بما يلي :

ضرورة إصلاح منظومة القضاء الإداري عبر تسريع البت في النزاعات وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

توسيع نطاق الرقابة القضائية وتعزيز آليات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، إضافة إلى تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

العمل على نشر الثقافة القانونية وتسهيل الولوج إلى العدالة بما يحقق توازنا بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات

المراجع والمصادر:

حسن صحيب: القانون الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد التالت، الطبعة الثانية، ماي 2019

ياسر الكرديني : الدور الإنشائي للقضاء الإداري في كل من القرارات الإدارية والاجرءات الإدارية، أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف محكمة الاستئناف بطنجة ضمن مؤلف جماعي بعنوان: "الدور الإنشائي للقضاء الإداري"، مطبعة باب الحكمة، الطبعة الأولى 2025 .

المهدي عملوك : الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2018.2017

عبد الحق فيكري الكوش: التظلم الإداري في القانون العام المغربي: دراسة مقارنة، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2017.2018

نجيب جيري: القضاء الاستعجالي الإداري وإشكالاته: رصد لضوابط لمسطرة ونظر في خصوصية الدعوى الاستعجالية الإدارية، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسة والاقتصاد والمجتمع، ضمن مؤلف جماعي: "المنازعات الإدارية على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي"، مطبعة الأمنية الرباط ، العدد المزدوج 11.12، يونيو، يوليوز 2025 .

علاء الدين تكتري وهشام بن الشريفي: التوجهات الحديثة للاجتهاد القضائي الإداري وأثرها على الأمن الحقوقي، مجلة قراءات متقاطعة في القانون والسياسة والاقتصاد والمجتمع، ضمن مؤلف جماعي : "المنازعات الإدارية على ضوء الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المغربي" ، مطبعة الأمنية الرباط ، العدد المزدوج 11.12، يونيو، يوليوز 2025 .

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عبد الهادي الخياطي: مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته ، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس،غشت 2022 .

سفيان الكناني : مبدأ المشروعية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019.2020 .

عمر محمد الشويكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، 2000

أحكام وقرارات قضائية:

حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 4491، الصادر بتاريخ 2012.12.05.ملف إداري عدد: 2012.05.92

حكمها المحكمة الإدارية بالرباط عدد 43، الصادر بتاريخ 2012.03.22،ملف إداري عدد 2012.05.06

أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 215، بتاريخ 2018.03.20، ملف إداري عدد 2018.7101.180

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 283 صادر بتاريخ 2018.07.05 ، ملف إداري عدد رقم 2017.04.1523

حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2354 بتاريخ 2019.08.17، ملف إداري عدد 2018.7110.342

أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 34 بتاريخ 2019.01.10، ملف إداري عدد 2019.7101.09

حكم الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 04 ، الصادر بتاريخ 2015.01.08، ملف إداري عدد 2013.02.04.2166

حكم ANGUET صادر عن مجلس الدولة الفرنسي CONSEIL D'ETAT بتاريخ 03 فبراير 2011

حكم بلانكو BLANCO، صادر عن محكمة التنازع TRIBUNAL DES CONFLITS بتاريخ 08 فبراير 1873 .